الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 55336

تاريخ القرار 07 نوفمبر 2018 **اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **26 سبتمبر 2017** عدد 4131 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره بمكاتبه الكائنة بنهج *** **الضدّ.**

ورثة ح. الد. وهما :

1-والده م. الد.

2-والدته م. ع.

محل مخابرتهما مكتب الاستاذة ل. ن. الكائن بعدد * شارع ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1988 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2016 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب .**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. الب. حسب محضره عدد 29999 بتاريخ 01 مارس2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **20 اكتوبر 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد الاطلاع غلى اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل.

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية حسبما تضمنه الحكم المطعون فيه وعلى ما انبنى عليه من وثائق قيام المدعيان في الاصل المعقب ضدهما حاليا لدى المحكمة االابتدائية بالقصرين عارضين بواسطة نائبتهما ان ابنهما تعرض لحادث مرور بتاريخ 26 نوفمبر 2011 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المجهولة الرقم والنوع مما ادى الى هلاكه واستنادا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 طلبا القضاء بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بان ي

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2084 الصادر يؤدي لهما المبالغ التالية:

عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 2012/01/03 والقاضي ابتدائيا بإلزام المسؤول المدني ح.ش بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

6.48 -1

7.104 د لكل واحد منهما لقاء ضرره المعنوي.

2.91 -2

9.196 د لوالدة الهالك م. ع. لقاء الضرر المهني والاقتصادي.

888. -3

810 د لقاء مصاريف الدفن مع 1000 لقاء اجرة محاماة ومصاريف تقاضي.

و حيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم الابتدائي المذكور استنادا ان محكمة البداية التفتت عن الدفع المثار لديها وهي عدم مراعاة احكام الفصلين 162 و173 من م ت ضرورة انه لم يقع احترام الاجل الوارد بالفصل الاول من المجلة و كذلك ضرورة مكاتبة الصندوق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقهما جراء وفاة ابنيهما ورتب المشرع على الاخلال بذلك الاجراء سقوط الحق في المطالبة بالتعويض كما تمسك بان الهالك يتحمل مسؤولية الحادث بالنظر للخطأ الذي ارتكبه والمتمثل في عدم تمسكه بيمينه و عدم حمله للخوذة كما يتبين ذلك من محضر البحث الجزائي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع وردا عن دفع الصندوق بسقوط الحق اجابت بان الصلح في حوادث المرور خيار متروك للمتضرر اومن يؤول إليهم الحق ومن هذا المنطلق فان المستأنف عليهما مخيران في طلب الصلح من عدمه وهو ما يجعل القول بعدم مراعاة احكام مجلة التامين بهذا الخصوص مردود على الطاعن.

فطعن فيه المستأنف بالتعقيب استنادا الى المطعن التالي:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد: مخالفة احكام الفصل 173 من مجلة التامين.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت "انه يؤخذ من احكام مجلة التامين ان الصلح في حوادث المرور متروك للمتضرر او من يخول إليهم الحق ومن هذا المنطلق فان المستأنف عليهما مخيران في طلب الصلح من عدمه وعليه فان القول بعدم مراعاة احكام مجلة التامين بهذا الخصوص مردود على الطاعن ويتعين حينئذ الالتفات عن هذا المطعن."

وان الفصل 173من م ت ينص على "انه يجب على المتضرر اومن يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا وذلك في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين و**إلا سقط حقه.**"

وبالتالي فان الطور الصلحي هو اجراء وجوبي يتحتم احترامه ومواصلة اجراءاته قبل القيام مباشرة لدى القضاء ويترتب عن العدول عنه سقوط الحق في مطالبة صندوق الضمان بغرم الضرر.

وان احكام مجلة التامين تهم النظام العام باعتبارها تتضمن نصوصا استثنائية لا يمكن مخالفتها خاصة فيما يتعلق بوجوبية المرور بالطور الصلحي باعتبار ان هذا الاجراء يضمن قاعدة أصولية تتمثل في وجوبية المحافظة على المال العام وليس لأي كان الزام الصندوق بصرف مبالغ مالية من هذا المال لمن لا يستحقها قانونا .

وانه فضلا على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه جردت الطور الصلحي من اهميته بالرغم من تنظيم المشرع لهذا الاجراء والتأكيد على إلزاميته وذلك لما اعتبرت ان هذا الاجراء يكون ذي اهمية في حالة اختيار المتضرر طلب اجراء الصلح اما اذا كان اختار اللجوء الى المطالبة القضائية فانه لا يمكن مواجهته بسقوط حقه في التعويض .وان هذا الموقف في غير طريقه ذلك ان المشرع يعتبر ان المرور بالمرحلة الصلحية هو اجراء وجوبي لا بد على المتضرر المرور به حتى اذا لم يتسنى له الصلح يكون مروره الى المرحلة القضائية قانوني وله ما يبرره لكن لا يمكن تجاوز هذه المرحلة مباشرة من قبل المتضرر ومن تلقاء نفسه .

طالبا بناءا على ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 173 من مجلة التامين.

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفتها لأحكام الفصل 173 من م ت لما انتهت الى اعتبار ان المعقب ضدهما مخيران في طلب اجراء الصلح مع الصندوق والحال ان الفصل المذكور اوجب عليهما بوصفهما متضررين من هلاك مورثهما في حادث مرور توجيه مطلب في التعويض للصندوق ورتب عن عدم القيام بذلك سقوط الحق في المطالبة بالضمان الامر الذي يؤكد ان الصلح مع الصندوق اجراء وجوبي يجب القيام بالمطالبة به وإتمام اجراءاته قبل القيام قضائيا ضده .

وحيث تفيد مقتضيات الفصل 173 من مجلة التامين انها اوجبت على المتضرر اومن يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول او بأي وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا وذلك في اجل لا يتجاوز الثلاثة سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين ورتب المشرع عن الاخلال بهذا الاجراء في الاجل سقوط الحق في مطالبة الصندوق .

و حيث تضمن الفصل 173 صيغة الوجوب "**يجب**"، على خلاف ما جاء بنص الفصل 148 المتعلق بتنظيم اجراءات التسوية الصلحية في علاقة المتضرر بشركات التامين من أنه "**يمكن**" للمتضرر...أن يطلب التسوية الصلحية. **فهل أراد المشرع من خلال ذلك تمييز المرحلة الصلحية المجراة مع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بوصفه يمثل هيئة عمومية فتكون أنذاك وجوبية على خلاف ما قرره بالنسبة للمرحلة الصلحية المجراة مع شركات التامين بوصفها اختيارية؟**

وحيث يتضح من قانون التامين لسنة 2005 و خاصة من احكام الفصل 173 من م ت ان المشرع لم ينص صراحة على وجوبية الطور الصلحي ولم يستثني الصلح بين الصندوق والمتضرر من مبدأ الامكانية والاختيار هذا المبدأ المذكور صراحة بالفصل 148 من نفس القانون والذي كرس ما اقتضته القواعد العامة المنظمة للصلح الواردة بمجلة الالتزامات والعقود بالفصول 1458 وما بعده من م اع من كون الصلح هو عقد رضائي يقوم على اتفاق طرفيه على رفع النزاع وقطع الخصومة بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه او بتسليم شيء من المال او الحق.

وحيث فضلا على ذلك فان اعتماد المشرع جزاء سقوط الحق في القيام بطلب الضمان يؤكد ان المطلب المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت لا يمكن ان يكون مطلب في تسوية صلحية ضرورة ان الصبغة الاختيارية والاتفاقية للصلح تتعارض مع ذلك الجزاء مما يستخلص منه ان الوجوبية المنصوص عليها لا تتعلق بطلب اجراء الصلح وإنما بإجراء خاص يتمثل في اعلام الصندوق بعدم التامين وما يعزز هذا القول اكثر ان المشرع وخلافا لما توخاه في اجراءات التسوية الصلحية لم يحدد اجلا للصندوق للجواب وأجلا للمتضرر للقيام قضائيا في صورة عدم تلقي جواب من الصندوق على غرار ما اقتضته احكام الفصلين 148و 162من م ت المنظمة لإجراءات التسوية الصلحية فضلا على ان احكام الفصل 173 المشار اليه لم تتولى الاحالة الى اعتماد هاذين الفصلين.

وحيث ان ما يؤكد ان هذا ارادة المشرع لم تذهب الى اعتبار ان المطلب المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت هو طلب وجوبي في تسوية صلحية بما يجعل المرحلة الصلحية اجراء وجوبي سابق للتقاضي، انه لم يشترط صراحة ان يكون تقديمه بصفة مستقلة ومسبقة عن مطالبة الصندوق قضائيا ضرورة انه لم يحدد صيغة معينة بذاتها لاجراء لمطلب التعويض بحيث اجاز ان تكون بأي وسيلة لها اثر كتابي التي يمكن ان تكون المطالبة القضائية احداها سيما ان المشرع استعمل صيغة موسعة اعطى فيها للمتضرر حق اختيار ما يشاء من الطرق الكتابية للقيام بذلك. و بالتالي فان امكانية التزامن بين المطالبة القضائية وإجراء الاعلام المذكور يدل دلالة قطعية ان هذا الاجراء ليس

بطلب مسبق في الصلح وان وجوب المرور بالتسوية الصلحية قبل القيام قضائيا ضد الصندوق امر لم تقتضيه احكام الفصل 173 من م ت بتاتا و ان القول بخلاف ذلك من قبيل تحميل نص قانوني ما ليس فيه .

وحيث وعليه فانه طالما كانت المرحلة الصلحية ليست وجوبية في علاقة المتضرر بالصندوق وطالما ثبت ان مطالبة المعقبين الصندوق قضائيا في قضية الحال كان في الاجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 173 وطالما لم يحدد المشرع صلب الفصل المذكور شكلا او صيغة معينة للإعلام او لم تشترط ان يكون بطلب مستقل و مسبق عن المطالبة القضائية فإنهما يكونان قد وفيا بالإجراء الوجوبي الوارد بالفصل المذكور طبق القانون ولم يسقط حقهما في القيام خلافا لما تمسك به الطاعن.

و حيث تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون لما ردت دفع المعقب بخصوص وجوبية الطور الصلحي ولما قضت لصالح دعوى المعقب ضدهما رافضة القول بسقوط حقهما في الضمان مما يكون معه قضاءها بمنأى عن النقض وحري بالتأييد.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 10 اكتوبر 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر

حرر في تاريخه